

Distr.: General
25 August 2005

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/839)]

٣٠٨/٥٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة والتي كان آخرها القرار ١٥٩٨ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وإلى قراراتها ومقرراتها اللاحقة بهذا الشأن والتي كان آخرها القرار ٣٠٩/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للبعثة،

(١) A/59/619 و A/59/629.

(٢) A/59/736 و Add.5.

- وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،
- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛
- ٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٤٣,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل تسديد اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة إلى الحد الأدنى؛

٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١١ - تقرر أن تدرج في الميزانية وظائف رئيس الأركان، وموظف الشؤون القانونية، وموظف شؤون الإعلام، ومساعد في دائرة إدارة المرافق، ومساعد لشؤون تكنولوجيا المعلومات، وذلك على الرتب نفسها التي يعينون فيها وهي على التوالي مد-١ و ف-٤ و ف-٣ و ع-٧ و خ-٥، في انتظار استعراض الإدارة لها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين من أجل البعثة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات البعثة، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

١٤ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤^(٤)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا قدره ٤٧ ٩٤٨ ٤٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويشمل ٤٠٠ ٥٤٠ ٤٥٠ دولار للإنفاق على البعثة، و ١ ٩٦٩ ٠٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٤٣٩ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ١٥ ٩٨٢ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وفقا للمستويات

(٣) A/59/736/Add.5.

(٤) A/59/619.

المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٥ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٧ - **تقرر كذلك أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٤٠ ٦٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٨٣٦ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٩٢ ٧٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ١١ ٨٣٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا قدره ٣١ ٩٦٥ ٦٠٠ دولار** للفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٣ ٩٩٥ ٧٠٠ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا أن تخصم،** وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١ ٨٨١ ٢٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ١ ٦٧٢ ٠٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ١٨٥ ٥٣٣ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٣ ٦٦٧ دولارا من الإيرادات التقديرية الآتية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك،** بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٣ ٨٧٢ ٧٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للمستويات المستكملة في

قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء؛

٢١ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به والإيرادات الأخرى البالغ قدرهما ٧٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٥٩٨ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٧٠٠ ٨٧٢ ٣ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية".

الجلسة العامة ١٠٤

٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥